

بالإجهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته
وإن صادف الوقت والخامس **استقبال**
القبلة أي الكعبة وسميت قبلة لأن المصلي
يُقابِلها وكعبة لا ارتفاع لها واستقبالاتها
بالصدر سرطلم قدر عليه واستمع المصنف
من ذلك ما ذكره قوله **ويجوز ترك استقبال**
القبلة في الصلاة في حالتين في سنة الخوف
في قتال مباح فضا كانت الصلاة ونقل
وفي النافلة في السفر على الرحلة للمسافر
سفرًا مباحًا ولو قصر التنفل صوابه
وَرَكَبًا لدابة لا يجب عليه في سجوده وضع

جمه

٢٤
جَهْتَهُ عَلَى سَرِّجِهَا مِنْ لَابِلِ بَوْمِي بِرُكُوعِهِ
وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه
وأما المائي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل
القبلة فيهما ولا يحرامه ولا يبيح الإتيان به
وتسليمه **فصل** في إركان الصلاة
وتقدم معنى الصلاة لغة وسرعًا **وإركان**
الصلاة ثمانية عشر ركناً أحدها **النية**
وهي قصد الشيء مقترناً بفعله ومحلاً للقلب
فإن كانت الصلاة فرضاً وجب نية الفرضية
وقصد فعلها وتعيينها من صبح أو ظهر أو مالا
أو كانت الصلاة نفلاً ذات وقت كراتبية